العقر عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما ا يلزمه العقر واتفقوا على أنه لو وطئها ولم يعلقها أنه يجب عليه العقر لنا النصوص المحرمة لأخذ مال الغير بدون رضاه ولهما النصوص الموجبة للحد إلا أنه لما تعذر لمكان الشبهة وجب العقر قلنا الوطء صادف ملك نفسه لحاجته إلى الابن لما مر .

وقد احتاج إلى صحة الاستيلاد فقدمنا الملك عليه ليصح كما لو قال أعتق عبدك عني على ألف مسألة لا يجوز القضاء على الغائب بالبينة وهو قول الحسن البصري وقال الشافعي واحمد يجوز واتفقوا على أنه لو كان حاضرا فسكت قضى عليه لنا قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والقضاء على الغائب قول بلا علم .

وروى أن النبي A قال لعلي Bه لا تقضي لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر فإنك إذا سمعت كلام الآخر علمت كيف تقضي فإن قيل المروي إذا جلس إليك الخصمان